

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسوير الجمرى
 وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
 والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات قوية جديدة للفئات الأولى
 بالرعاية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
 التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات
 التموينية للفئات الأولى بالرعاية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تضاف الفقرات التالية للمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه :

يُحظر التعدي على الجملة أو حجزها أو عدم تكينها من استكمال عملها بأى طريقة
 أو وسيلة من وسائل التعدي أو المنع أو عدم التمكين ويتم إثبات ذلك بمحضر شرطة فى حينه.

يُحظر على الموردين للسلع الغذائية بكافة أنواعها وأشكالها توريد سلع مخالفة للمواصفات والأوزان والأسعار المدونة على العبوات .

الالتزام بالإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وها هي الربيع المحدد في مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يتحمل الشك أو التفسير على وجهة المحل على أن تعتمد تلك الإعلانات من مكاتب التموين أو الإدارات التموينية أو المديرية وفق ظروف كل محافظة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى منصوص عليها فى القوانين يُعاقب على مخالفة أحكام القرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتشعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والإدارية تتبع الإجراءات والتدابير الخاصة بالمخالفات الحرمة ضد الجهات التي تقوم بصرف وتوزيع السلع الغذائية التموينية بمحظى البطاقات التموينية وذلك على النحو التالي :

١ - في حالة ارتكاب مخالفات تموينية من قبل جهة الصرف :

يتم تحصيل ضعف قيمة الحافز الشهري المحصل من المواطنين عن البطاقات التموينية التي قامت بالصرف خلال شهر الصرف .

٢ - في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التموينية للمرة الثانية خلال ثلاثة شهور ميلادية :

يتم تحصيل ثلاثة أضعاف متوسط الحافز الشهري المحصل من المواطنين خلال شهور المخالفة .

٣ - في حالة ارتكاب مخالفات (التصرف في كميات من السلع الغذائية -

تجميع بطاقات ذكية - إثبات مبيعات وهمية على النظام - عدم تكين الحملة من أداء عملها) :

يتم تحصيل أربعة أضعاف قيمة الحافز المحصل من المواطنين خلال شهر المخالفة

مع الإنذار بالغلق .

وفي جميع الأحوال يتم سداد جميع المتصحفات المنصوص عليها بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣)

لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

يتم سحب المخصة التموينية من جهة الصرف وإسنادها إلى أقرب بدارين تموينيين الأقل

في الربط من البطاقات والأفراد بذات المنطقة في الحالات الآتية :

- ١ - تكرار ارتكاب جهة الصرف لعدد أربع مخالفات تموينية خلال ستة أشهر ميلادية .
- ٢ - تكرار ارتكاب جهة الصرف لعدد ثلاث مخالفات خلال العام الميلادي الواحد (التصرف في كميات من السلع الغذائية - تجميع بطاقات ذكية - إثبات مبيعات وهمية على النظام - عدم تكين الحملة من أداء عملها) .
- ٣ - إلغاء رخصة جهة الصرف لأى سبب من الأسباب أو صدور حكم قضائي بإلغائها .
- ٤ - تعدى جهة الصرف على أفراد الحملة التموينية مع إثبات واقعة التعدي أو المنع من التفتيش بقسم الشرطة المختص الكائن في دائرة محل البدال التمويني .
- ٥ - ارتكاب جهة الصرف لمخالفة تموينية تصل الفروق المالية المستحقة عنها مبلغ يزيد على ٥٠٠٠٥ (خمسون ألف) جنيه .
- ٦ - تصرف التاجر أو أحد تابعيه بما يعادل القيمة المالية للكامل السلع الغذائية المنصرفة له خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / على المصيلحي